ISSN 2735-4822 (Online) \ ISSN 2735-4814 (print)

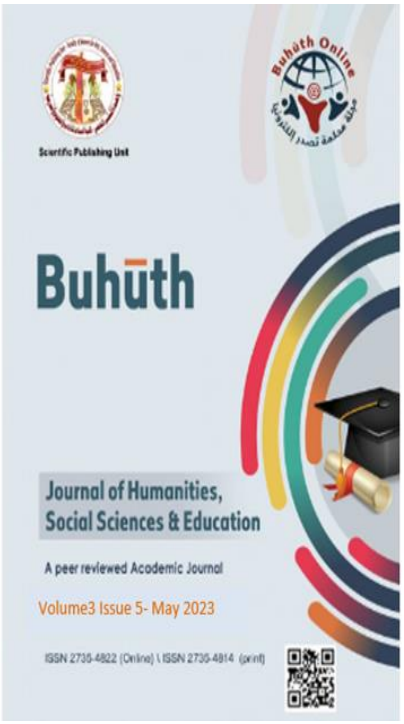

Protecting Society Against Crime in Surah Al Nisa & Surah Al Maidah

Master.Omnia Ahmed Mohammed Hassan
Teaching assistant in the Arabic language department -Faculty of Women for Arts, Science & Education- Ain Shams University - Egypt
omnia2020@women.asu.edu.eg
Prof. Rehab Refaat Fawzi Abdel Muttalib
Professor of Islamic Studies, Department of Arabic Language-Faculty of Women for Arts, Science & Education -Ain Shams University - Egypt
Rehababdelmotaleb@Women.asu.edu.eg
Dr. Fatma Mamdouh Bakir
Teacher of Islamic Studies, Department of Arabic language -Faculty of Women for Arts, Science & Education- Ain Shams University – Egypt
Fatma.Bakir@women.asu.edu.eg

Receive Date: 13 February 2024, Revise Date: 24 March 2024
Accept Date: 25 March 2024.
DOI: 10.21608/BUHUTH.2024.269535.1640
Volume 4 Issue 3 (2024) Pp.225- 239

Abstract

This research is titled "Protecting Society Against Crime in Surah An Nisa & Surah Al Maidah". It demonstrates that the Islamic Sharia has fought crimes before they occur through precautionary measures which prevent crimes in the first place. The Islamic Sharia has also combated crimes after they occurred through punishment and verbal orders. These punishments have been set out to preserve the five purposes of Sharia which all scholars have agreed on the need to preserve them, namely religion, life, mind, lineage and wealth. The Sharia has applied the prescribed penalties and the penalty of legal retribution on murderers and severe penalties have been imposed in this regard for the purpose of preservation of the five purposes. These punishments have also been set out in order to maintain security and stability in the society. If these punishments were applied, they would have many positive effects on the society, including the fact that people would feel safe for their lives, their fortunes and their sacred honor, security is achieved and the conditions of individuals in the society are regulated. These effects also include punishing the perpetrator for all crimes committed by him and deterring other individuals from committing the same outrageous crimes so that they would not be punished like him. Moreover, these punishments have a great impact which is extinguishing the anger of the victim so that he does not seek revenge and the society becomes free from chaos, corruption and perdition through imposing punishments on the perpetrators of crimes.

***Keywords*:** crimes, prevention, society, An Nisa, Al Maidah.

وقاية المجتمع من الجريمة في سورتي النساء والمائدة

أمنية أحمد محمد حسن

باحثة ماجستير- معيدة- قسم اللغة العربية وآدابها

كلية البنات- جامعة عين شمس- مصر

omnia2020@women.asu.edu.eg

أ.د/ رحاب رفعت فوزي

أستاذ الدراسات الإسلامية

كلية البنات- جامعة عين شمس- مصر

Rehababdelmotaleb@Women.asu.edu.eg

د/ فاطمة ممدوح بكير

مدرس الدراسات الإسلامية

كلية البنات- جامعة عين شمس- مصر

Fatma.Bakir@women.asu.edu.eg

المستخلص:

جاء هذا البحث بعنوان "وقاية المجتمع من الجريمة في سورتي النساء والمائدة"، ومن ثَمَّ أوضح هذا البحث أن الشريعة الإسلامية كافحت الجريمة قبل وقوعها بالوسائل الوقائية التي تمنع وقوعها أصلًا، ثم كافحتها بعد وقوعها بالعقاب والزجر. كما أن هذه العقوبات من قِبل الخالق المحيط بكل شيء، يعلم ما يُفسد الإنسان، ويعلم ما يصلحه وينفعه، وأحكام الله وتشريعاته جاءت وفقًا لرحمة وحكمة، بعيدًا عن القصور الذي يعتري العقول البشرية. كما أن هذه العقوبات شُرعت لحفظ المصالح الخمس التي أُجمع على ضرورة حفظها، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فقد قررت الشريعة عقوبات الحدود والقصاص وشددت العقوبة فيها؛ لحفظ هذه الكليات الخمس؛ لأنها دعائم حياة البشر، فمتى اختل واحد منها اضطرب ميزان الأمن. وقد شُرعت هذه العقوبات أيضًا؛ لحفظ الأمن والاستقرارفي المجتمع، فلو تُرك السارقون دون عقوبة، ولو تُرك القاتلون دون حساب، لتعرضت الأرواح الآمنة للفزع والخوف والقتل والاعتداء. فإذا طبقت هذه العقوبات، فإن لها آثارًا إيجابية كثيرة على المجتمع، فمنها يأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويستتب الأمن، وتنتظم أحوال الأفراد داخل المجتمع، ومن آثارها أيضًا: زجر للجاني لما قام به من جرائم، وردع للبقية بألا يأتوا من الفواحش مثل ما أتى؛ حتى لا يصيبهم مثل ما أصابه من تطبيق العقوبة عليه، لها أيضًا أثر مهم وعظيم، وهو إطفاء غيظ المجني عليه، فلا يسعى للانتقام، وأيضًا: يسلم المجتمع من الفوضى والفساد والهلاك بالأخذ على أيدي مرتكبي الجرائم.

الكلمات *المفتاحية*: الجريمة – وقاية - المجتمع- النساء- المائدة.

مقدمة:

إن الحكمة من العقوبة في الإسلام هي معالجة الجرائم الاجتماعية حتى لا تكون سببًا في فساد المجتمع كله، كذلك قد يُعالج بعض الأفراد بالعقوبات مثل القتل والقصاص.

لذلك لم تُشرع العقوبات للانتقام من مرتكبي الجرائم وإلحاق الأذى بهم، وإنما لأهداف عظيمة منها؛ حفظ الكليات الخمس؛ لأنها تُعد المصالح الأساسية للمجتمع.

وأيضًا ردع للمجرم، فعندما يُعاقب يعرف أنه إذا عاد إلى الجريمة عُوقب مرة أخرى فيرتدع عن ارتكابها.

كما أنها ردع لغيره إذا أراد تقليده فإنه سيرتدع خوفًا من أن يناله نفس العقاب.

إذن فالعقوبة ليس هدفها الانتقام من المجرم أو أذاه، بل هدفها إصلاحه وتحقيق مصلحته.

أهداف البحث وأهميته:

١-بيان التناسب الموضوعي بين سورتي النساء والمائدة في موضوع وقاية المجتمع من الجريمة .

٢-تسليط الضوء على أساليب الوقاية من الجريمة في سورتي النساء والمائدة.

٣-التعرف على فاعلية سبل الوقاية الوقاية من الجريمة في سورتي النساء والمائدة.

٤-بيان أنواع الوقاية.

٥-تقرير مقاصد الشريعة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي، لم أجد من بحث هذا الموضوع من هذا الجانب، وهو توضيح التناسب بين السورتين في موضوع وقاية المجتمع من الجريمة، غير أني وقفت على كتاب الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، دار الفكر العربي، وكتاب التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية لأحمد أحمد صالح الطويلي، دار النشر/ مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م، ومقال لدكتور محمد بن سعد الشويعر في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٩، صـ ١٢٥: ١٦٧، بتاريخ ٢٠٠٧/١/٥م-١٤٢٧م، بعنوان: الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي، وأيضًا مقال لأسامة جفالي في مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية ، بتاريخ ٢٠١٨/٣/١م، بعنوان دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، كما اطلعت على رسالة ماجستير بعنوان الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، جامعة أحمد درابة- الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، فوجدت أن هذه الدراسات قد قامت بدراسة حماية المجتمع من الجريمة بشكل عام، ولم تخصص الدراسة في سورتي النساء والمائدة أو غيرهما من السور.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي المعتمد على التحليل والاستقراء لموضوع وقاية المجتمع من الجريمة في سورتي النساء والمائدة، وهو موضع دراستي، واستقراء لكتب التفسير؛ لرصد التناسب الموضوعي بين السورتين.

المنهج المتبع في كتابة البحث:

اعتمدت في بحثي على ذكر الآيات الواردة في سورتي النساء والمائدة التي تخص موضوع وقاية المجتمع من الجريمة، كما اعتمدت على بعض الأحاديث وقد قمت بتخريجها، وأيضًا قمت بتوثيق المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في بحثي.

الخطة:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين يسبقهما مستخلص ومقدمة، وتقفوهم خاتمة، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها، وهذا على النحو التالي:

تعريف الوقاية لغة:

(وقي) وقاه الله وقيًا ووقاية وواقية صانه.

وقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى وهذا اللفظ خبر أريد به الأمر أي ليق أحدكم وجهه النار بالطاعة والصدقة.

ووقاه صانه، ووقاه ما يكره، ووقاه حماه منه، وفي التنزيل العزيز **{فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ}** [سورة الإنسان، الآية(١١)]، والواقية كل ما وقيت به شيئًا (انظر لسان العرب، ابن منظور،(١٥/ ٤٠١)، مادة (وقى)، معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد الرازي، (٦/ ١٣١)، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله الرازي، (١/ ٣٤٤).

تعريف الوقاية اصطلاحًا:

قال المناوي رحمه الله –تعالى-:" الوقاية: حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره، والتوقّي: جعل الشيء وقاية مما يخاف" (التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي، توفي عام ١٠٣١هـ، الناشر/ عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠- ١٩٩٠، صـ٣٤٠، والمفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المتوفى: ٥٠٢هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ، صـ٨٨١).

تعريف الجريمة لغة:

الجرم القطع، جرمه يجرمه جرمًا أي: قطعه، وشجرة جريمة: مقطوعة، وجرم النخل والتمر يجرمه جرمًا وجرامًا، وقوم جرم وجرام، وتمر جريم مجروم وأجرم. (انظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، (١٢/ ٩٠)، مادة (جرم)).

وقيل: جَرم جَرمًا، أذنب واكتسب الإثم، وبالمصدر سُمّي الرجل، والاسم منه جُرم بالضم والجريمة مثله، وأجرم إجراما، والجِرم بالكسر الجسد والجمع أجرام.(انظرالمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى: نحو ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (١/ ٩٧)، و تاج

العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر/ دارالهداية، (٣١/ ٣٨٦).

تعريف الجريمة اصطلاحًا:

الجريمة في الاصطلاح الشرعي لها معنيان:

أ- معنى عام ويقصد بها:"فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف" (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة،(صـ٢٠)).

ب- معنى خاص ويقصد بها:"محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز(الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩م، ط١، صـ٢٨٥).

لقد حرص الإسلام على حماية المجتمع من انتشار الجرائم والانحرافات السلوكية التي عرفتها المجتمعات، ولذلك عاش المسلمون وغير المسلمين في ظل الإسلام آمنين على أنفسهم وأعراضهم.

كما تصدى الإسلام للجريمة وحاربها بطرق شتى، وإحدى هذه الطرق وضعه لنظام العقوبة.

"إن العقوبات الإسلامية أدوات فعالة في القضاء على الجريمة والمجرمين، ووسائل نفاذة في نشر الأمن والسلام واستئصال الجريمة، والدليل على ذلك واقع البيئة التي تطبق فيها، وحينئذ لا يلتفت إلى أي نقد أو اعتراض أوتشويه لمعنى العقوبة وأساليبها وأنواعها في شريعة الله –تعالى-"(الفقه الإسلامي وأدلته، (٧/ ٥٣٤٤)).

ولقد شُرع القصاص لمرتكبي جريمة القتل، وذلك حفاظًا على النفس، وشرع القتل لمرتكبي جريمة الحرابة وذلك حفاظًا على النفس والعرض والمال، وكذلك شُرع قطع اليد لمرتكبي جريمة السرقة حفاظًا

على المال، وسيأتي تفصيل ذلك في هذا المبحث.

أولًا الوقاية الاجتماعية:

أ-الوقاية من جريمة القتل:

إن القتل جريمة شنعاء تهدد أمن المجتمع والأفراد، وهي جريمة موجبة لسخط الله وعقابه.

ولعظم سوء وبشاعة هذه الجريمة قرنها الله –عز وجل- بالشرك فقال تعالى:

{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [سورة الفرقان، الآية(٦٨)].

"كانت عقوبة القاتل قبل الإسلام متعددة الأنواع، فعند اليهود القصاص، وعند النصارى الدية، وعند عرب الجاهلية تشيع عادة الأخذ بالثأر، فيقتل غير القاتل، وقد يقتلون رئيس القبيلة، أو أكثر من واحد من قبيلة القاتل، وربما طلبوا بالواحد عشرة، وبالأنثى ذكرًا وبالعبد حرًا" (التفسير المنير، الزحيلي، (٢/ ١٠٥)).

وامتازت الشريعة الإسلامية بأنها جمعت بين تشريع القصاص الذي كان في بني إسرائيل، وبين تشريع الدية الذي كان في النصارى، وأصبح الخيار مقررًا بين القصاص والدية والعفو مطلقًا عن أي شيء (انظر التفسير المنير، الزحيلي، (٢/ ١٠٨)).

وللقتل صور متعددة، منها القتل الخطأ، و القتل العمد ، والقتل شبه العمد.

أولا القتل الخطأ:

بينت سورة النساء حكم القتل الخطأ، وذلك في قوله:**{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}** [سورة النساء، الآية(٩٢)].

وقد اختُلف في سبب نزول هذه الآية، فقال البعض إن قوله:"وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ"، نزل في عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وكان أخًا لأبي جهل بن هشام لأمه، وإنه أسلم وهاجر في المهاجرين الأولين قبل قُدُوم رسول الله ﷺ، فطلبه أبو جهل والحارث بن هشام، ومعهما رجل من بني عامر بن لؤي، فأتوه بالمدينة، وكان عياش أحبَّ إخوته إلى أمه، فكلَّموه وقالوا:"إنّ أمك قد حلفت أن لا يُظِلَّها بيت حتى تراك، وهي مضطجعة في الشمس، فأتها لتنظر إليك ثم ارجع"! وأعطوه موثقًا من الله لا يَهيجونه حتى يرجع إلى المدينة، فأعطاه بعض أصحابه بعيرًا له نجيبًا وقال: إن خفت منهم شيئًا، فاقعد على النجيب، فلما أخرجوه من المدينة، أخذوه فأوثقوه، وجَلَده العامريّ، فحلف ليقتلنَّ العامري، فلم يزل محبوسًا بمكة حتى خرج يوم الفتح، فاستقبله العامريّ وقد أسلم، ولا يعلم عيّاش بإسلامه، فضربه فقتله، فأنزل الله:**{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً}** [سورة النساء، الآية (٩٢)].

وقال آخرون: نزلت هذه الآية في أبي الدرداء.

روي أن هذه الآية نزلت في رجل قتله أبو الدرداء، نزل هذا كله فيه، كانوا في سرية، فعدَل أبو الدرداء إلى شِعْبٍ يريد حاجة له، فوجد رجلا من القوم في غنم له، فحمل عليه بالسيف فقال: لا إله إلا الله! قال: فضربه، ثم جاء بغنمه إلى القوم، ثم وجد في نفسه شيئًا، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: ألا شققتَ عن قلبه! فقال: ما عَسَيْتُ أجِدُ! هل هو يا رسول الله إلا دمٌ أو ماء؟ قال: فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه؟ قال: كيف بي يا رسول الله؟ قال: فكيف بلا إله إلا الله؟ قال: فكيف بي يا رسول الله؟ قال: فكيف بلا إله إلا الله؟ حتى تمنَّيتُ أن يكون ذلك مبتدأ إسلامي، قال: ونزل القرآن:"وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ" حتى بلغ"إلا أن يصدّقوا"، قال: إلا أن يَضَعوها (أخرجه ابن جرير عن ابن زيد، (٣٣/٩)، ح رقم ١٠٠٩٣، إسناده ضعيف؛ لإعضاله، وعبد الرحمن بن زيد متروك).

ورجّح الطبري عموم هذه الآية وأنها نزلت في كل من قتل خطأ وما الذي يجب عليه، فقال: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عرَّف عبادَه بهذه الآية مَا على مَن قتل مؤمنًا خطأ من كفَّارة ودية، وجائز أن تكون الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله، وفي أبي الدرداء وصاحبه" (جامع البيان في تأويل القرآن(٣٣/٩: ٣٥) ، وانظر تفسير ابن كثير(٣٧٣/٢، ٣٧٤)، وانظر أسباب النزول، الواحدي صـ٢٤٨).

كما أن حوادث القتل الخطأ كثيرة في الحياة العملية، وأكثرها في عصرنا الحاضر حوادث السير والمرور والسيارات وما يترتب عليها من دهس وتصادم ولا تخلو جميع حوادث القتل الخطأ من تقصير أو إهمال أو ترك التثبت والاحتياط في الأفعال، لذا لم يعف الشرع القاتل خطأ من المسؤولية وأوجب عليه الدية والكفارة بإعتاق رقبة مؤمنة عند القدرة، أو صيام شهرين متتابعين عند العجز عن الرقبة، كما هو الحاصل في عصرنا حيث حرم الرق في العالم (انظر الوسيط، الزحيلي، (١/ ٣٦١)).

والحكمة من عقوبة القتل الخطأ واضحة وهي تربية الناس على الاحتراز وصيانة الأنفس.

وأما السبب في كون العقوبة على هذا النحو، أنه قد اعتدى على الجماعة بتقصيره في التحرز، فوجب عليه أن يعوض الجماعة الإسلامية عما فقدت، واعتدى على الأسرة فثكلت عائلها أو وليها، فكان لَا بد من تعويضهما، فإما تعويض بإعتاق رقبة مؤمنة؛ لأن تحرير العبد كأنه إحياء له، إذ الحرية هي الحياة، ولأنه أفقد الجماعة عنصرًا عاملًا فيها، فكان لابد من تعويضها بعنصر عامل لها، والعبد عمله لسيده، أما الحر فعمله لجماعته، واعتداؤه على الأسرة كان تعويضها عنه ذلك المال المدفوع.

أما إذا كان المؤمن ينتمي إلى الأعداء فإن الدية لَا تدفع، فقال تعالى:**{فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}**، أي أنه إذا كان ينتمي إلى الأعداء، فإن الدية لَا تدفع؛ لأن أموال الأعداء وأرواحهم غير مصونة، ولأن إرسال الدية إلى قومه تقوية لهم على المؤمنين، فلا تُعوض أسرة القتيل، ولكن تُعوض الجماعة الإسلامية بالحرية التي تمنح لواحد منها تعويضًا عما فقدت.

والحال الثالثة: إذا كان المقتول من قوم بينهم وبين المؤمنين عهد وميثاق، وفى هذا تدفع الدية إلى أهله، ولذا قال سبحانه:**{وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}**، والذين لهم ميثاق فريقان: **فريق** يعيش بين المؤمنين، وفريق يعيش في دولة أخرى بينها وبين المسلمين عهد، فأما الفريق الأول فهم الذين لهم ذمة رسول الله - ﷺ - وعهده، وهذا أقوى عهد موثق ومؤكد، وبمقتضى حكم الإسلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ويسمون ذميين.

وأما الفريق الثاني: فإنهم أقوام لهم دولة قائمة، وبينهم وبين المسلمين عهد موثق بعدم الاعتداء وإقامة السلم فيما بينهم وبين المسلمين.

وهنا إشارة بيانية تؤكد حرص الشرع على دفع الدية لأهل المقتول ولو كانوا غير مسلمين، وهي تقديم الدية على الكفارة؛ لأنها نفيت في حال القاتل الذي ينتمي إلى الأعداء، فكان لابد من توكيدها حتى لَا يتردد القاتل في دفعها إلى غير المسلمين، إن كان بينهم وبين المسلمين ميثاق بمنع الاعتداء.

{فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}، أي فمن لم يجد رقبة مؤمنة يعتقها، فالواجب في الكفارة، حيث تجب، صيام شهرين متصلين في أيامهما، لَا يفرق بينها فطر، بحيث لو أفطر يوما فيها استأنف من جديد ابتداء الشهرين، إلا أن يكون إفطار اليوم لعذر كمرض أو سفر مضطر إليه.

والآية تصرح بأن سبب الكفارة هو التوبة والرجوع إلى الله تعالى من تقصير في التقدير.

وقد ذيل الله تعالى الآية الكريمة بذكر اتصافه بأنه عليم بكل شيء، عليم بالنفوس وحركاتها ومداها، وعليم بما يقع من الأعمال، ويجول في النفوس والخواطر، وهو المدبر لكل شيء بحكمته، والذي يشرع الأحكام على مقتضى المصلحة الإنسانية العالية (انظر زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، (٤/ ١٨٠٠: ١٨٠٣)).

ثانيًا القتل العمد:

عندما بيّن تعالى حكم القتل الخطأ، شرع في بيان حكم القتل العمد، فقال: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}** [سورة النساء، الآية (٩٣)].

وهذا تهديد ووعيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غيرما آية في كتاب الله غير سورة النساء، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ" وقال تعالى:" قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ**

أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [سورة الأنعام، الآية(١٥١)].

والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جدا، من ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **"أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"** [أخرجه البخاري في صحيحه، (١/ ٣٤١٩)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى:" "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ"، ح رقم ٦٨٦٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، (٣/ ١٣٠٤، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة،)، ح رقم ١٦٧٨] ،[انظر تفسير ابن كثير،(٢/ ٣٧٦)].

نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار مقيس بن صُبَابة وكان قد أسلم هو وأخوه هشام، فوجد أخاه هشام قتيلا في بني النجار فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فأعطاه النبي ﷺ الديةَ فقبلها، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله، قال ابن جريج: وقال غيره: ضرب النبيّ ﷺ ديتَه على بني النجار، ثم بعث مقيسًا، وبعث معه رجلًا من بني فهر في حاجة للنبي ﷺ، فاحتمل مقيسٌ الفِهريَّ وكان أيِّدًا (ايّد: ككيّس: أي قوي، انظر تاج العروس (٧/ ٣٩٨)، مادة (أيد)) فضرب به الأرض، ورَضخَ (رضخ (به الأرض): من الرضخ: وهو الشدخ والدق، انظر تاج العروس (٧/ ٢٥٨)، مادة (رضخ)) رأسه بين حجرين،

فقال النبي ﷺ: أظنّه قد أحدث حدثًا! أما والله لئن كان فعل، لا أومِنه في حِلّ ولا حَرَم ولا سلم ولا حرب، فقتل يوم الفتح. (انظر تفسير الطبري، (٩/ ٦١، ٦٢)، تفسير البغوي،(٢/ ٢٦٦)، الدر المنثور(٢/ ٦٢٣)) (أخرجه البخاري(فتح الباري)، (٨/ ٢٥٨)، الجزء الثامن، قوله باب ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا، ح رقم ٤٣١٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، (٤/ ٢٣١٩)، كتاب التفسير، ح رقم ٣٠٢٥).

وإذا كانت سورة النساء قد بينت عقوبة القتل الخطأ والعمد، وذلك لحفظ النفس من الاعتداء إذ إن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة، فإن سورة المائدة جاءت لتستكمل ما بدأته سورة النساء وتقرر تشريعًا دائمًا أن من قتل نفسًا واحدة من النفوس الإنسانية بغير قتل نفس يوجب القصاص أو فساد في الأرض يوجب هدر الدم كالشرك مثلًا، فكأنما قتل الناس جميعًا غقال تعالى:{أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [سورة المائدة، الآية (٣٢)]، (انظر روح المعاني، الآلوسي، (٣/ ٢٨٨)).

ولما قتل ابن آدم أخاه ظلمًا وعدوانًا شرعنا لهم وأعلمناهم أن من قتل نفسًا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعًا؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن حرّم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار؛ ولهذا قال:**"فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"**[انظر تفسير ابن كثير(٣/ ٩٢: ٩٤)].

وفى الآية إرشاد إلى ما يجب من وحدة البشر وحرص كل منهم على حياة الجميع والابتعاد عن ضرر كل فرد، فانتهاك حرمة الفرد انتهاك لحرمة الجميع، والقيام بحق الفرد بمقدار ما قرر له فى الشرع قيام بحق الجميع، كما أشار القرآن كثيرًا إلى وحدة الأمة ووجوب تكافلها، ويشير إلى أن جناية الإنسان على غيره تعد جناية على البشر كلهم (انظر تفسير المراغي، (٦/ ١٠٢)).

ب-الحماية من جريمة الحرابة:

ولما بيّن سبحانه عظم شأن القتل بغير حق استأنف ببيان حكم نوع من أنواع القتل وما يتعلق به من الفساد بأخذ المال ونظائره، وأدرج فيه بيان ما أشير إليه إجمالًا من الفساد في الأرض المبيح للقتل، فقال جلّ شأنه: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ**

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [سورة المائدة، الآية(٣٢)]، [انظر روح المعاني، الآلوسي، (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩)].

كما أن الإسلام قد احترم المال، من حيث إنه عصب الحياة، واحترم ملكية الأفراد له، وجعل حقهم فيه حقًا مقدسًا، لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه، ولهذا حرم الاسلام: السرقة، والغصب، والاختلاس، والغش، والتلاعب بالكيل والوزن، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب هو أكل للمال بالباطل.

وشدد في السرقة، فقضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة، وفي ذلك حكمة بينة، إذ إن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول [انظر فقه السنة، سيد سابق، (٢/ ٤٨٥)].

وإن الحدود شُرعت محافظة على المصالح المقررة الثابتة، وهي المحافظة على النفس وأمنها، والمحافظة على النسل، والمحافظة على العقل، والمحافظة على المال.

وأشد الحدود تكون لأقصى أنواع الاعتداء، وهو الاتفاق على الجرائم التي يكون فيها اعتداء على النفس وعلى المال، بل وعلى الأعراض والعقول، **وهو ما يسمَّى حد الحرابة.**

والحرابة:"خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام؛ لإحداث الفوضى وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون" (فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت-لبان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، (٢/ ٤٦٤).

وقد سمَّاهم القرآن الكريم محاربين؛ لأنهم يحاربون الأمن والنظام بقوة يذَّرَّعون بها، وقد قال الله تعالى فيها:**{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [سورة المائدة، الآية (٣٣، ٣٤)].

ونلاحظ في الآية الكريمة أمورًا ثلاثة:

أولها: إنَّ الآية الكريمة سمَّتهم محاربين لله ورسوله؛ ذلك لأنهم يحاربون أحكام الشرع، وينتقضون على الحكم المنفذ لأحكام الله تعالى ورسوله الحكيم

-ﷺ-، وسمَّاهم ساعين في الأرض بالفساد؛ لأن معاندة الشرع والإخلال بأحكامه ومحاربة الفضائل وإزعاج الناس وقطع الطريق عليهم هو عين الفساد.

وثانيها: إنَّ العقوبة هي التقتيل أو القتل، أو القتل والصلب، ليكونوا عبرة لغيرهم، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو تفريق جمعهم، ونفيهم من الأرض بإبعادهم حيث لا يستطيعون أن يجتمعوا.

ثالثها: إنَّ الجريمة الأساسية في اجتماعهم واتفاقهم مع قوة تمكنهم من جرائمهم، فإن تابوا من تلقاء أنفسهم، فقد ذهب أصل الجريمة وهو الاتفاق الجنائي، والخروج بقوة لتنفيذه، وما داموا قد تابوا فقد عدلوا عن الارتكاب، وهو جريمة مستمرة، فإذا أنهوها، لا تستمر عقوبة الحد.

ولكن يحاسبون على ما ارتكبوا قبل التوبة.

ومن الناس من يلهجون باستغلاظ هذه العقوبة، ويحسبون آثمين أنها ليست إنسانية، وأولئك ينظرون إلى العقوبة ولا ينظرون إلى الجناية، ويرحمون الجاني ولا يرحمون المجني عليه، والمجني عليه هنا الجماعة، أولئك يخرجون بقوة واتفاق، يقطعون الطريق على السابلة، ويزعجون الجماعة، فلا بُدَّ أن تكون العقوبة كفاءً لما يرتكبون ورادعة، والعدالة الإنسانية توجب المساواة بين مقدار الجريمة ومقدار العقاب، وكلما عظمت الجريمة كان لا بُدَّ من عقوبة تناسبها، وكما قال النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم: **"من لا يرحم لا يُرْحَم"** (رواه البخاري في صحيحه، (٥/ ٢٢٣٩)، ح رقم ٥٦٦٧، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ورواه مسلم في صحيحه، (٤/ ١٨٠٨)، كتاب الفضائل، باب رحمته -ﷺ- بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ح رقم ٦٥)، وذلك هو منطق العدل، ومنطق العقل.

وإذا كانت جريمة الحرابة تقترب من جريمة السرقة إلا أنهما يفترقان، فالسرقة أخذ المال في خفية من حرز مثله، بينما الحرابة أخذ المال بقوة لا يلاحظ فيها الاختفاء، ولكن يلاحظ الأمن من الاستغاثة وإجابة المستغيث، فهي في خفاء عن المجتمع، ويفترقان في أن هذه جماعية تخرج بقوة تقاوم قوة الدولة، ويفترقان في أنَّ الحرابة تتعدد فيها أنواع الجرائم، والسرقة لا تتعد فيها أنواع الجرائم، ولذلك تتعدد فيها العقوبة.

ويتفقان في أمرين: أحدهما: إن في الجريمتين إفزاع الناس وإزعاج الآمنين، فلا يأمن أحد على نفسه أو ماله، ويتفقان أيضًا في أنَّ التوبة تقبل من قطّاع الطريق قبل القدرة عليهم، وتقبل في السرقة على قول كثيرين من الفقهاء، وهذا يتفق مع نص القرآن الكريم.

ولهذا التشابه بين السرقة والحرابة قالوا: إن الحرابة هي السرقة الكبرى، وتلك التسمية صحيحة، وإن كان معها جرائم القتل [انظر الزواجر الاجتماعية،أبو زهرة (١/ ٣٣٧: ٣٣٩).

كما أن الحكمة من التشديد في عقوبة السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال هي ما جاء في شرح مسلم للنووي: قال القاضي عياض رضي الله عنه:

"صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الامور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنها تندر إقامة البينة عليها فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، كتاب الحدود، باب السرقة ونصابها قال القاضي عياض-رضي الله عنه)، (انظر فقه السنة، سيد سابق، (٢/ ٤٨٥)).

من خلال الآيات السابقة نجد أن الله ـسبحانهـ قد بدأ في سورة النساء ببيان أن القتل الخطأ فيه اعتداء على الجماعة بتقصيره في التحرز فوجب عليه أن يعوض الجماعة الإسلامية عما فقدت، ثم بين بعد ذلك القتل العمد وعقوبته وحكمته فتقرر القصاص الذي فيه حياة الجماعة، والأمن من شرور أهل الفساد الذين غلب عليهم الشر(انظر زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، (٤/ ١٨٠١)).

ثم بين بعد ذلك ـسبحانهـ في سورة المائدة أن من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا وأن من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا، وأن صور الفساد الذي يبيح الدم صونا للجماعة، وحفظًا للحياة الهادئة المطمئنة كثيرة ولكن أبلغها في الفساد، وأبعدها في الشر مدى هو الانتقاض على الجماعة بارتكاب جرائم القتل والعدوان (انظر زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، (٤/ ٢١٤٣، ٢١٤٤)).

ثانيًا: الوقاية الأخلاقية:

حماية المجتمع من جريمة الزنا:

إن المجتمع لا يكون مجتمعًا سليمًا، قوى البنيان، إلا إذا انتظمت مشاعر أفراده، والأسرة هى أول لبنة فى بناء المجتمع، ومن هنا كان حرص الإسلام على إقامة هذه اللّبنة من مادة متماسكة، محصنة من الآفات.

و ينظر الإسلام إلى الأسرة، ويعدّها البوتقة الأولى، التي تنصب فيها مبادئه، وتثمر شريعته فإنه إذا ظهرت آثار هذه الشريعة فى مجتمع الأسرة، وقامت منها خلية محصنة من آفات الانحلال والتفكك كان المجتمع الذي يقوم من هذه الخلايا، مجتمعًا سليمًا قويًا لا تنال منه الآفات والعلل إذا عرضت له.

من أجل هذا وقفت شريعة الإسلام هذه الوقفة الحكيمة الحازمة من أمر الزنا، وعدّته آفة مهلكة إذا لم يأخذ المجتمع كله السبيل عليها، وينكّل بالذين يعتدون على حرمته ويهددون أمنه وسلامته، ويدكون

صرح بنيانه، باقتراف هذا المنكر. (انظر التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، (المتوفى بعد ١٣٩٠)، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة، (٩/ ١٢٠٣، ١٢٠)).

وقد ذكر سبحانه وتعالى علاج النساء اللائي وقعن في ذلك الأمر المنكر في سورة النساء، فكان علاجهن بأمرين:

أحدهما يختص بهن، والثاني يشتركن مع الرجال فيه؛ فأما الذي يختص بهن فهو إمساكهن في البيوت، وليس الإمساك معناه الحبس والتضييق المجرد، بل الإمساك معناه الحفظ والصيانة والرعاية، ويتضمن ذلك معنى الإرشاد والتوجيه والوعظ، فمعنى الإمساك في البيوت الحفظ فيها والرعاية والتهذيب بعطف؛ وذلك لأن المرأة تزل إذا فقدت التهذيب، وحرمت من الصيانة فتنطلق غير مقيدة، فعلاج الانحراف بالإمساك في البيوت مع الحفظ والرعاية.

ويستمر الإمساك حتى الوفاة، أو حتى الزواج، كما قال سبحانه وتعالى: **{فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَاهنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}** [سورة النساء، الآية (١٥)]، أي طريقًا واضحًا لمنع الزَّلل والابتعاد عنه، وذلك بتحصين نفسها بالزواج.

والرمي بالزنا أفحش ما ترمى به المرأة والرجل، ولذلك شدد الله تعالى في إثبات الزنا أبلغ ما يكون التشديد، فقرر أن يكون بشهادة أربعة من الرجال بحيث لَا تقبل في ذلك شهادة النساء، وقرر أن تكون الشهادة بالمعاينة لَا بالسماع، ولذا قال: **"فَإِن شَهِدُوا"** أي إن ذكروا أنهم عاينوا وشهدوا **"فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ"**، ولحماية الشارع لعرض المرأة من أن يكون مضغة في الأفواه قررعقوبة شديدة لمن يرمي النساء والرجال من غير أن يكون أربعة يشهدون، فقال تعالى: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}** [سورة النور، الآية(٤)].

هذا هو العلاج الوقائي الذي خص القرآن به المرأة، حتى لَا تستمر في غيها، وذلك هو طريق الإثبات، أما العلاج الذي يشمل الرجل والمرأة، فهو ما جاء في قوله تعالى: **{وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ...}** [سورة النساء، الآية(١٦)].

أي والزاني والزانية اللذان يرتكبان جريمة الزنا آذوهما بالتأنيب والتوبيخ بعد ثبوت ذلك بشهادة أربعة من الرجال.

وهذا العقاب كان أول الإسلام من قبيل التعزير وأمره مفوض إلى الأمة فى كيفيته ومقداره فلما نزلت آية النور التي سيأتي ذكرها وستبين مقدار هذا الإيذاء وتحدده، وبها سيتبين أن عقاب الثيب والرجل المتزوج الرجم بالحجارة حتى يموتا وعقاب البكر والرجل الذي لم يتزوج جلد مائة ونفيه سنة(انظر تفسير البغوي، (٢/ ١٨١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢/ ٢٣٢)،)

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرش .

ثم بين أن هذا العقاب إنما يكون إذا لم يتوبا فإن تابا وأصلحا رفع عنهما.

والعلاج في هذه الحال ليس علاجا نفسيًا لهما فقط، بل هو زجر اجتماعي ليرتدع غيرهما، وهذا العلاج هو العقوبة الشديدة المؤذية في البدن وفي النفس، وكانت هذه علاجًا نفسيًا؛ لأن النفس المنحرفة لَا تقوَّم إلا

بشدة كالعود المعوج لَا يقوَّم إلا بعمل شديد ليس بسهل، ولكن يلاحظ ألا ينكسر العود، وألا تنكسر النفس وتهون، ولذا كان العلاج بالإمساك والحفظ والرعاية.

ولقد ذُكرت العقوبة هنا في سورة النساء وكان هذا أول الإسلام من قبيل التعزير، ثم نُسخت بآية النور،

في قوله تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)}** [سورة النور، الآية(٢)].

وفي هذه الجريمة التي تعد من أكبر الكبائر، كما أنه قد عالج نفس المذنب، بالإمساك في البيوت للحفظ والرعاية والصيانة، وبالتغريب بالنسبة للرجل ليسترد كرامته التي هانت بالجريمة والعقوبة المعلنة، وبمنع الزواج من الزاني والزانية حتى تكون التوبة.

فإذا تم العلاج، وشفي المذنب من الداء، وكانت التوبة الصحيحة، وكان من الواجب الإعراض عنهما وعدم تذكيرهما بالجريمة، فالإعراض هنا ليس معناه الصُّدُودَ والاستنكار بل معناه ألا يذكَّرا بجريمتهما، وأن يعاملا معاملة الأطهار الأبرار، وأن يكون لهما كل تقدير واعتبار، فإن الإصرار على وصف الجريمة يجعل النفس تهون، وإذا هانت سهل عليها الهوان، وأغراها الشيطان بالمعاودة (انظر زهرة التفاسير، (٣/ ١٦٠٩: ١٦١٢)، و تفسير المراغي(٤/ ٢٠٥، ٢٠٦)، و المنير، الزحيلي، (٤/ ٢٨٩: ٢٩١)).

بعد أن بينت سورة النساء أن الزنا آفة مهلكة وأنه من أعظم الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وتدمر الشعوب، و بينت أيضًا عقوبة مرتكبي هذه الجريمة الدنيوية والأخروية، جاءت سورة المائدة تؤكد علي ضرورة تطبيق الأحكام التشريعية وإقامة الحد على مرتكبي هذه الجريمة الشنعاء، ومن يتلاعب بهذه الأحكام التشريعة يتعرض للخزي في الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة.

وذلك في قوله: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [سورة المائدة، الآية(٤١)].

اختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية.

*فقال بعضهم: نزلت في أبي لُبابة بن عبد المنذر، بقوله لبني قريظة حين حاصرهم النبيّ ﷺ.

* وقال آخرون: بل نزلت في رجل من اليهود سأل رجلًا من المسلمين يسألُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حُكمه في قتِيلٍ قتله.

*وقال آخرون: بل نزلت في عبد الله بن صوريا، وذلك أنه ارتدّ بعد إسلامه.

أن أبا هريرة حدّثهم: "أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد زنَى رجل منهم بعد إحصانه، بامرأة من يهود قد أحصنت، فقالوا، انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة إلى محمد ﷺ فاسألوه كيف الحكم فيهما، وولُّوه الحكم عليهما، فإن عمل فيهما بعملكم من التجبيه وهو الجلد بحبل من ليف مطليٍّ بقار، ثم تُسوَّد وجوههما، ثم يحملان على حمارين، وتحوَّل وجوههما من قبل دُبُر الحمارفاتبعوه، فإنما هو ملكٌ. وإن هو حكم فيهما بالرجم، فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه.

فأتوه فقالوا: يا محمد، هذا الرجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت، فاحكم فيهما، فقد ولیناك الحكم فيهما. فمشى رسول الله ﷺ حتى أتى أحبارهم إلى بيت المدراس، فقال:"يا معشر اليهود، أخرجوا إليّ أعلمكم! " فأخرجوا إليه عبد الله بن صوريا الأعور وقد روى بعض بني قريظة، أنهم أخرجوا إليه يومئذ مع ابن صوريا، أبا ياسر بن أخطب، ووهب بن يهوذا، فقالوا: هؤلاء علماؤنا! فسألهم رسول الله ﷺ حتى حصَّل أمرهم، إلى أن قالوا لابن صوريا: هذا أعلم من بقي بالتوراة فخلا به رسول الله ﷺ، وكان غلامًا شابًّا من أحدثهم سنًّا، فألظَّ به رسول الله ﷺ المسألةَ، يقول: يا ابن صوريا، أنشُدك الله واذكِّرك أياديه عند بني إسرائيل، هل تعلم أنّ الله حكم فيمن زنىَ بعد إحصانه بالرجم في التوراة؟ فقال: اللهم نعم! أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنك نبيٌّ مرسلٌ، ولكنهم يحسدونك! فخرج رسول الله ﷺ، فأمر بهما فرجما عند باب مسجده، في بني غنم بن مالك بن النجار" (أخرجه البخاري في صحيحه ، (٤/ ١٦٦٠)، كتاب التفسير، باب سورة آل عمران، ح رقم ٤٢٨٠، وأخرجه مسلم في صحيحه،(٣/ ١٣٢٦)، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ح رقم ١٦٩٩)).

ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا، فأنزل الله جل وعز:**"يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ"** [سورة المائدة، الآية (٤١)].

وقال آخرون: بل عُني بذلك المنافقون (انظر جامع البيان، الطبري، (١٠/ ٣٠١: ٣٠٦)، والدر المنثور، (٣/ ٧٥: ٧٨)، البغوي، (٣/ ٥٤: ٥٨)، وابن كثير،(٣/ ١١٣: ١١٦)).

رجّح ابن جرير الطبري القول الثالث مستندًا إلى رواية الصحابة له، فقال: "وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، أن يقال: عني بقوله: **{يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ}** (سورة المائدة، الآية (٤١))، قومٌ من المنافقين، وجائزٌ أن يكون كان ممن دخل في هذه الآية ابنُ صوريا، وجائز أن يكون أبو لبابة، وجائز أن يكون غيرُهما، غير أن أثبت شيء روي في ذلك، ما ذكرناه من الرواية قبلُ عن أبي هريرة والبراء بن عازب، لأن ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ.

وإذا كان ذلك كذلك، كان الصحيحُ من القول فيه أن يقال: عُنِي به عبد الله بن صوريَا" (جامع البيان، الطبري، (١٠/ ٣٠٨)).

دلت هذه الآية على أن الله تعالى غير مريد إسلام الكافر، وأنه لم يطهر قلبه من الشك والشرك، ولو فعل ذلك لآمن،

وأما قوله: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ}** فذكروا فيه وجوها: أحدها: لم يرد الله أن يمد قلوبهم بالألطاف، لأنه تعالى علم أنه لا فائدة في تلك الألطاف لأنها لا تنجع في قلوبهم، وثانيها: لم يرد الله أن يطهر قلوبهم عن الحرج والغم والوحشة الدالة على كفرهم، وثالثها: أن هذا استعارة عن سقوط وقعه عند الله تعالى، وأنه غير ملتفت إليه بسبب قبح أفعاله وسوء أعماله.

ثم قال تعالى:**{لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ}** خزي وخزي المنافقين هتك سترهم باطلاع الرسول ﷺ على كذبهم وخوفهم من القتل، وخزي اليهود فضيحتهم بظهور كذبهم في كتمان نص الله تعالى في إيجاب الرجم وأخذ الجزية منهم.

ولهم في الآخرة عذاب عظيم وهو الخلود في النار(انظر مفاتيح الغيب، الرازي، (١١/ ٣٦٠)).

الخاتمة:

وبناء على ما سبق فقد أسفر البحث عن عدد من النتائج، وهي:

١-إن الجريمة لها معنى عام، ويقصد بها: فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله، ومعنى خاص، ويقصد بها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز.
٢-كافحت الشريعة الإسلامية الجريمة قبل وقوعها بالوسائل الوقائية التي تمنع وقوعها أصلا ثم كافحتها بعد وقوعها بالعقاب والزجر.
٣-إن للوقاية أنواعًا، وقاية اجتماعية، ووقاية أخلاقية.
٤-شُرعت العقوبة لإصلاح وتهذيب المجرم، لا للانتقام منه أو إلحاق الأذى به.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر والمراجع:

ابن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، تفسير القرآن العظيم، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع.

أبو بكر السيوطي عبد الرحمن،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الدر المنثور في التفسير بالماثور، مصر، دار هجر.

أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، مؤسسة الرسالة .

أبوزهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.

أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.

أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، المعجزة الكبرى القرآن، دار الفكر العربي.

البغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، ط ٤، دار طيبة للنشر والتوزيع.

خطيب الري أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ١٤٢٠ هـ، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، ط ٣، بيروت- لبنان دار إحياء التراث العربي.

الزحيلي وهبة بن مصطفى (د): ١٤٢٢ هـ، التفسير الوسيط، ط١، دمشق-سوريا، دار الفكر المعاصر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى (د): ١٤١٨هـ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط ٢، دمشق- سوريا، دار الفكر المعاصر.

الزحيلي،وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته الفقه الإسلامي وأدلته،ط ٤، سوريا – دمشق، دار الفكر.

سابق سيد، فقه السنة، سيد سابق، ط٣، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي.

الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، الكويت.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

المراغي أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.

المناوي زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، مصر- القاهرة، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت.

الواحدي: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، أسباب النزول، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.

يحيى بن شرف النووي أبو زكريا محيي الدين: ١٣٩٢، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي.

يونس الخطيب عبد الكريم، التفسير القرآني للقرآن، مصر القاهرة، دار الفكر العربي.